بالنصف • او بقال وصوم من لا يتضد في السفر اولى وجاز فطره الى اخره او بقال كذاك
من سافر والصوم ابر • له اذا لم يجش بالصوم ضرر شرح اي من كان مريضا في شهر رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى المرض الذي يبيح الافطار ان ازداد حمايته الصوم او
عيناه وجعا او راسه صداعا او بطنه استطلاقا وعن الحسن اذا كان بحال لو العلاه قاعدا
جاز له ان يفطر قوله والاصل الصيام للمسافر اي اذا كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
هذا اذا لم يكن رفقته اعامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل موافقة للجماعة كذا في الفتاوى فان افطر وقضى جاز من غير كراهة لان السفر لا يعرى عن
المشقة فجعل نفس عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المشقة قال لو
مات من سافر او من مرضا قبل زوال عذره ملا قضا • وان يمت بعد زوال العذر • يلزمه حصة ذاك
العذر شرح اي اذا مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا لانهما لم يدركا عدة من ايام
اخر وكذا من افطر بالعذر كالحيض والنفاس فان صح المريض او اقام المسافر لزمهما القضا بقدر
الصحة والاقامة وهذا معنى قوله يلزم حصة ذاك العذر قال وفي قضا رمضان ان يرد • فرق
او تابع فاحفظ واجتهد • وان اتاه رمضان اخر • فللقضا بعده يؤخر • وما عليه فدية والحامل
حبلى وظير يفطران فسلا • على المريض عندنا والشيخ اذ يعجز عن الصيام يفطر حينئذ •
يطعم مسكينا لكل يوم اطعام ذي كفارة يا قوم شرح اي قضا رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن المتابع مستحب مسارعة الى اسقاط الواجب
عن ذمته واعلم ان جنس الصيامات كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربع متتابعة
واربع ان شاء تابعها وان شاء فرقها وثلاثة لا ذكر لها في القران وانما ثبتت بالسنة فالاربعة
المتتابعة صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل واما
الاربعة التي فيها بالخيار قضا رمضان وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى ففدية من صيام بالخيار
وصوم المتعة وصوم جزا الصيد واما الثلاث التي غير مذكورة في القران فصوم كفارة الافطار

فثبت

فثبت متتابعا لقوله عليه السلام للذي واقع امراته في رمضان صم شهرين متتابعين وصوم
التطوع وصوم النذر وجب بقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو على وجهين
معين ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم كذا او صوم ايام بعينها فيلزمه التتابع سوا
ذكر التتابع ام لا فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل واما المطلق اذا ذكر التتابع فيه لزمه وكذا
اذا نواه حتى لو افطر يوما منه استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق
قوله وان اتاه رمضان اخر يعني اذا اخر القضا حتى دخل عليه شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني
لانه لا يصح الصوم فيه عن غيره وقضا الاول بعده ولا فدية عليه لان وجوب القضا على التراخي حتى كان له
ان يتطوع قوله وما عليه فدية اي لا فدية عليه عندنا في التاخير وقال الشافعي رحمه الله ان اخر من غير
عذر كان عليه الفدية لكل يوم طعام مسكين قوله ولا على حبلى وظير يفطران فسلا على الولد عندنا
الظير هي المرضع والفسل الخوف والوليد الولد والمعنى ان الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضيتا ولا فدية عليهما والمراد بالظير المرضع لانها لا يمكن من الامتناع عن الارضاع
لوجوبه عليها بعقد الاجارة واما الام فليس عليها الارضاع لانها اذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر
اخرى قوله والشيخ اي الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كما يطعم في الكفارات قال ومن يمت اوصى بصوم يطعم •
وليه عن كل يوم يلزم • صاع شعير او قصاع تمر • مسكينه او نصف صاع بر • ولم تجز تفرقة
ويطعم كذاك عن كل صلاة تلزم شرح اي من مات وعليه قضا شهر رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه
من ثلث ماله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير لانه
عجز عن الادا في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصا عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا
الزكاة هو يعتبره بدون الايصا ولنا انه عبادة فلا بد من الاختيار وذلك في الايصا دون
الوراثة لانها خبر اعني الوراثة ثم هو متبرع ابتدا حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم

Copyright © King Saud University